

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على الوجه الآتي :

”ولا تصرف كذلك أية زيادة مرتبة على الترقيات إلى الدرجات المختلفة عن الرقية أو النقل إلى أي من تلك الوظائف“ ،

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ما

صدر بقصر عابدين في ٢ شaban سنة ١٣٧٢ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

وزير الخارجية والبحرية رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الحليم إبراهيم العمرى سليمان حافظ

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير الأشغال العمومية

أحمد حسنى نور الدين طراف مراد فهمي

وزير المواصلات وزير المعارف العمومية وزير القصر (بالانتداب)

حسين أبو زيد اسماعيل محمود القباني أحمد حسنى

وزير التموين وزير الإرشاد القومي وزير الأوقاف

محمد صبرى منصور محمد فؤاد جلال أحمد حسن الباقورى

وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حسى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشئون الاجتماعية وزير الشئون البلدية والقروية

عباس مصطفى عمار وليم صايم حنا

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقى

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينخفض الاهتمام الأضافى الذى فتح بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٣ في ميزانية وزارة الخارجية تقليداً من ميزانية الديوان العام لوزارة المالية والاقتصاد عن السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ لوظائف واعتدادات التبديل التجارى من ٤٦٦٣٨ ج (ثمانية وثلاثين ألفاً وستمائة وثمانية وتلائين جنيهاً) إلى ٣٨٦٨٦ ج (ثمانية وثلاثين ألفاً وستمائة وستة وثمانين جنيهاً) منه ٢٩٩٨٦ جنيه في باب ١ ”ماهيات وأجر ومرتبات“ و٨٧٠٠ جنيه في باب ٢ ”مصالحات عامة“ وذلك لاعادة مبلغ ٧٩٥٢ جنيه المخصص للخلافات الاجتماعية إلى ميزانية الديوان العام لوزارة المالية والاقتصاد .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ما

صدر بقصر عابدين في ٢ شaban سنة ١٣٧٢ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم وصي العرش الموقت

وزير الخارجية وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمود فوزى عبد الحليم إبراهيم العمرى محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٣

بتعدل الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن الترقيات إلى وظائف خلت بفصل شاغليها أو استقالتهم أو تسوية معاشهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن الترقيات إلى وظائف خلت بفصل شاغليها أو استقالتهم أو تسوية معاشهم مع ضم مدد لهم وصرف فروق عنها والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٣ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،